توجب القطع قبل في القطع وفي المال اربعة اوجه اظهرها لا يقبل فان اقر بسرقة توجب القطع ثم رجع كان اقراره بسرقة لا توجب القطع ولو اقر بجناية لا توجب عقوبة كغصب او سرقة لا توجب القطع او اتلاف وكذبه المجني تعلق بذمته دون رقبته فيتبع به اذا اعتق ولا يقبل اقرار المبعض بدين جنايه فيما يتعلق ببدنه الا ان يصدقه وحكم المدبر وام الولد كحكم القن بخلاف المكاتب كالحر في اقراره في البدن والمال ومن اقر في زمن زوال عقله بجنون مكرها عليه لم يصح اقراره الركن الثاني المقر له وشرطه ان لا يكون جزءا من المقر ولا كبعضه وشرطان احدهما ان يكون اهلا للاستحقاق فلو قال لهذا الجماد علي الف بطل قوله ولو قال بسببه لزمه لما كلفه الشرط الثاني ان لا يكذب المقر له فان كذبه لم يسلم اليه ويترك في يد المقر على وجه وفي وجه يحفظه القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه والصحيح ما ذكره الرافعي وهو الاول الركن الثالث المقر به وليس له من شرطه ان يكون معلوما بل يصح بالمجهول ويقبل تفسيره بقوله علي شئ باقل متمول كتمرة وبما لا يتمول لكنه من جنس ما يتمول كحبة حنطة او قمح باذنجانه فوجهان اصحهما القبول وكذا ان لم يكن من جنس ما يتمول لكن يجوز اقتناؤه كلب معلم او سرجين او جلد ميتة قابل للدباغ او كلب قابل للتعليم قبل على الاصح من الروضة بخلاف ما لو قال له علي مال قبل باقل متمول هذا كله فيما اذا قال له علي فان قال في ذمتي لم يقبل تفسيره بما تقدم لانه لا يثبت في الذمة ولو قال له عندي شئ لم فسره بخمر او خنزير قبل على المشهور فلو قال له علي مال عظيم او كبير او نفيس قبل باقل متمول لانه يحتمل ارادته عظيم خطره بكف مستغله ويصح بمستولده في اصح الوجهين من الروضة ولو اقر في

مرض

مرض موته بعين ماله لزيد ثم لآخر بدين يستوفي جميع ما خلفه سلمت العين لمن اقر له بها اولا ولا شئ للثاني الركن الرابع الصيغة كقوله لزيد علي كذا فلو قال على او في ذمتي كان دينا للمقر له فلو قال معي او عندي كان للعين ولو قال لي عليك الف فقال زنه بلفظ الامر او خذ او اقبل عليه او اجعله في كيسك فليس هذا اقرارا ولو قال له بدل هذا نعم او بلى او صدقت او انت ابرائني منه او انا مقر به فهو اقرار وكذا لو قال لي عليك الف فقال لا عشره فليس باقرار على المذهب ولو قال لي عليك الف فقال انزن مني فاقرار في وجه ذكره صاحب الكافي والصحيح انه ليس باقرار ولو قال اقض الالف التي لي عليك فقال اقضي غدا او حتى اخذ المفتاح او امهلني او حتى اجلس كان اقرارا في الاصح ولو قال ابرائني او استوفيت مني فليس باقرار بخلاف ما اذا قال ابرائني منه او قضيته فاقرار ويلزمه بينة القضاء والابراء كما ذكره النووي في اصل الروضة ولو قال ان شهد علي شاهدان بكذا فهما صادقان فاقراره ان لم يشهدا ولو قال ان كنت صدقتهما فليس باقرار قطعا كما في الروضة ولو كتب لزيد علي الف وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه فليس باقرار كما لو كتب عليه غيره وقال اشهدوا بما فيه او كتب على الارض كما ذكره النووي من زيادته في الروضة ولو قال كان لفلان علي الف وكانت هذه الدار في العام الماضي له فهل هو اقرار في الحال عمل بالاستصحاب ام لا قال النووي في الروضة من زيادته فيه وجهان ينبغي ان يكون اصحهما الثاني قال صاحب المهمات وقد رجحه الجرجاني وفي الباب قواعد الاولى الاستثناء جائز في الاقرار والطلاق وغيرهما الا في مسائل منها الاستثناء بغير قصد لم يصح قال النووي في الروضة ان قصده وهو في اثنا الطريق صح وقال بعض المتاخرين انه لا يكفي الاول له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)